

مسطرة رقم 2024/44 ووم غ

ومن أجل تمكين هواة مسابقات تغريد الطيور من موازنة نشاطهم في إطار منظم، وطبقا لمقتضيات قانون 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها ومرسوم تطبيقه، تم إعداد هذه المسطرة التي تحدد شروط وكيفية إمساك هذا الطائر وأخذه من الوسط الطبيعي وحيازته، دون التأثير على مجموعاته في الطبيعة.

1. الأشخاص المعنيون بالاستفادة من تراخيص إمساك طائر الحسون وأخذَه من الوسط الطبيعي وحمايته:

تسلم رخص إمساك طائر الحسون وأخذه من الوسط الطبيعي وحياته، بصفة استثنائية من أجل المشاركة في مسابقات التغريد لهذا الطائر، للأشخاص اللذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون منخرطاً بجمعية منضوية تحت إواء جامعة سبق وأن وضعت ملفها الإداري لدى الوكالة الوطنية للمياه والغابات ووقعت على اتفاقية شراكة مع الوكالة؛
- أن يتوفر على بطاقة الجمعية التي ينتمي إليها وبطاقة الجامعة؛
- ألا يكون قد ارتكب مخالفة للقوانين المتعلقة بحماية الحيوانات البرية.

2. رخصة حيازة طائر الحسون:

يتعين على كل شخص، تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه، يرغب في الحصول على رخصة حيازة طيور الحسون بهدف المشاركة في مسابقات التغريد لهذا الطائر أن يقوم بما يلي:

- ترقيم الطيور التي توجد في حوزته بأختام تضعها الجامعة رهن إشارته، وأن يصك سجلا لهذه الطيور، يدون فيه جميع المعطيات المطلوبة والخاصة بكل طائر؛
- توجيه طلب الحصول على رخصة حيازة طيور الحسون، عن طريق رئيس الجمعية التي ينتمي إليها، إلى المديرية الجهوية للوكالة الوطنية للمياه والغابات التي يتواجد مقر الجمعية داخل نفوذها، إما مباشرة أو عن طريق المديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات. ويجب أن يرفق الطلب بما يلي:
 - لائحة الطيور المراد حيازتها، يبين فيها مصدر كل طائر ورقم خاتمه؛
 - نسخة من صفحات سجل الطيور المدونة فيه المعلومات الخاصة بالطيور وكذا تلك المتعلقة بالمستفيد من الرخصة؛
 - نسخة من بطاقة الانتماء لجمعية تزاوّل مسابقات التفريد؛
 - نسخة من بطاقة الانتماء لجامعة تضم جمعيات مزاوّل مسابقات التفريد، سبق وأن وضعت ملفها لدى الوكالة الوطنية للمياه والغابات ووقعت على اتفاقية شراكة مع الوكالة.

3. إصدار الترخيص لحيازة طائر الحسون:

يقوم المدير الجهوي للوكالة الوطنية للمياه والغابات بإصدار رخصة حيازة الطيور لفائدة الشخص المعني وفق النموذج 1 المرفق لهذه المسطرة. وتبعث نسخة من الترخيص إلى المديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات التي يتواجد بها مقر الجمعية.

4. الاستفادة من رخص إمساك طائر الحسون وأخذه من الوسط الطبيعي:

من أجل تفادي التأثير السلبي لنصب أعداد كبيرة من الشباك في الوسط الطبيعي على الطيور بصفة عامة، تصدر رخصة واحدة لإمساك طيور الحسون وأخذها من الوسط الطبيعي لفائدة مجموعة من أعضاء كل جمعية، حسب العدد الإجمالي المراد إمساكه، على أن تكون هذه الرخصة باسم شخص واحد، تحدد الجمعية ومجموعة أعضائها المراد إمساك الطيور لفائدتهم في طلب الرخصة، وألا يتعدى عدد الطيور التي يمكن إمساكها وأخذها في كل يوم صيد 30 طائرا. ويقدم طلب الإمساك من طرف رئيس الجمعية للمديرية الجهوية للوكالة الوطنية للمياه والغابات التي يتواجد مقر الجمعية داخل نفوذها، إما مباشرة أو عن طريق المديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات. ويجب أن يرفق الطلب بالوثائق المبينة بعده وأن يتضمن البيانات والمعلومات الضرورية لإصدار هذه الرخصة وخاصة:

- أسماء وعناوين الأعضاء الراغبين في الاستفادة من رخصة إمساك طيور الحسون لفائدتهم وعدد الطيور المراد إمساكها وأخذها لكل عضو. ويجب أن يكون العدد الأقصى للطيور المراد إمساكها وأخذها 10 لكل عضو طلب رخصة إمساك هذه الطيور لأول مرة، و5 طيور لكل عضو سبق له أن استفاد من رخصة إمساك هذا الطائر؛
- نسخة من سجلات حيازة الطيور للأعضاء الذين يرغبون في الاستفادة من رخصة إمساك طائر الحسون لفائدتهم، بحيث يجب أن تبين المعلومات الخاصة بجميع الطيور التي لا تزال توجد في حوزة كل عضو، وكذا مال تلك التي لم تعد في حوزته؛
- اسم وهوية الشخص الذي ستسند إليه مهمة إمساك الطيور لفائدة مجموعة أعضاء الجمعية؛
- الأماكن المراد إمساك الطيور فيها وفترة القيام بالعملية؛
- الوسائل والتقنيات التي سيتم استعمالها لإمساك الطيور؛
- نسخة من بطاقة الانتماء لجمعية تزاول مسابقات التفريد؛
- نسخة من بطاقة الانتماء لجامعة تضم جمعيات مزاولي مسابقات التفريد سبق وأن وضعت ملفها لدى الوكالة الوطنية للمياه والغابات ووقعت على اتفاقية شراكة مع الوكالة؛
- الوثائق التي تثبت ملك الطيور التي تم إمساكها فيما قبل بالنسبة للأشخاص الذين سبق لهم أن استفادوا من هذه الرخصة (شهادة بيطرية أو تصريح بشرف مصادق عليه لموت الطائر مع الإدلاء بخاتمه، ما يثبت نقل ملكيته إلى أحد أعضاء جمعية أخرى)؛
- الوثائق التي تثبت المشاركة على الأقل في مبارتين لتفريد الطيور معترف بهما من طرف الجامعة.

5. إصدار الترخيص لإمساك طائر الحسون وأخذه من الوسط الطبيعي:

يقوم المدير الجهوي للوكالة الوطنية للمياه والغابات بإصدار الترخيص لإمساك الطيور وأخذها من الوسط الطبيعي للشخص المسند إليه إمساك الطيور وأخذها لفائدة مجموعة من أعضاء الجمعية وفق النموذج 2 المرفق. وتبعث الرخصة إلى رئيس الجمعية الذي قدم الطلب ونسخة منها إلى المديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات للمناطق التي سيتم إمساك الطيور وأخذها داخل نفوذها.

6. ضوابط عامة:

- **سجل لحيازة الطيور:** يتعين على كل عضو في حوزته طيور الحسون أن يمسك سجلا لحيازة الطيور، معد من طرف الجامعة وفق النموذج المقترح من طرف الوكالة الوطنية للمياه والغابات، ويوضع رهن إشارة أعضاء الجمعيات. ويجب أن يقوم كل عضو بتدوين جميع المعطيات الخاصة بكل طائر تم الحصول عليه في هذا السجل في حدود مدة أسبوعا بعد الحصول عليه، بهدف تتبع مآل وحركة جميع الطيور. ويبلغ العدد الأقصى لطيور الحسون الممكن السماح بحيازتها خلال كل سنة 10 طيور لكل عضو مرخص له لهذه الغاية:
- **نقل الملكية:** يمكن نقل ملكية الطيور عن طريق الإهداء أو التبادل في حدود 4 طيور في السنة لكل عضو، ولا يمكن بيعها على اعتبار أن ذلك ممنوع قانونا؛
- **أوقات الإمساك:** يحدد موسم الإمساك بمجموع التراب الوطني في حدود ثلاثة أشهر من كل سنة، بناء على اقتراحات الجامعة والمختصين، والذي يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات البيولوجية لهذا النوع من الطيور، بحيث يساهم هذا الاجراء في المحافظة على هذا الطائر وفي تسهيل عملية المراقبة.
- **عدد الطيور التي سيسمح إمساكها وأخذها:** يبلغ العدد الأقصى للطيور الممكن السماح بإمساكها وأخذها 10 لكل عضو يطلب رخصة إمساك الطيور لأول مرة، و5 طيور لكل عضو سبق له أن استفاد من رخصة إمساك هذا الطائر. غير أنه يمكن تخفيض هذا العدد أو التوقف عن صدور رخص الإمساك والأخذ من الطبيعة كلما ارتأت الإدارة أن عدد الطيور الذي تم الترخيص بإمساكها قد يؤثر سلبا على بقاء هذا الطائر في وسطه الطبيعي.
- **رخص الإمساك:** من أجل تفادي التأثير السلبي لنصب أعداد كبيرة من الشباك في الوسط الطبيعي على الطيور بصفة عامة، تصدر رخصة واحدة لإمساك الطيور وأخذها لفائدة مجموعة من أعضاء كل جمعية، حسب العدد الإجمالي المراد إمساكه، على أن تكون باسم شخص واحد، باقتراح من المجموعة أو الجمعية، وألا يتعدى عدد الطيور التي يمكن إمساكها في كل يوم صيد 30 طائرا؛
- **طلبات رخص الإمساك:** يقوم رؤساء الجمعيات بتوجيه طلبات رخص الإمساك لفائدة أعضائها دفعة واحدة ومرة واحدة كل سنة.
- **طلبات رخص الحيازة:** يوجه رؤساء الجمعيات طلبات رخص الحيازة أو تجديدها لفائدة أعضائها مرة ودفعة واحدة كل سنة، فور انتهاء موسم إمساك الطيور.
- تقوم الجامعة بإمداد الوكالة الوطنية للمياه والغابات بجميع المعلومات الخاصة بالأنشطة المتعلقة بتنظيم مسابقات التغريد، وعلى الخصوص بلاتحة المشاركين في كل مسابقة، فضلا عن إعداد تقرير سنوي حول الرخص الممنوحة لأعضاء الجمعيات المنضوية تحت لوائها؛
- تقوم الجامعة بتوفير الخواتم للمنخرطين وفق معايير تناسب الطبيعة البنيوية للطائر وكذا نسخا من سجل حيازة طيور الحسون؛
- تقوم المديريات الجهوية للوكالة الوطنية للمياه والغابات بإعداد تقرير سنوي حول عدد الطيور التي تم إمساكها وأخذها من الوسط الطبيعي وحيازتها من طرف أعضاء الجمعيات التي يوجد مقرها داخل نفوذها ويرسل إلى مديرية المنزهات الوطنية والمحميات الطبيعية والمحافظة على الطبيعة قصد دراسته والتخطيط لعدد الطيور التي سيسمح بإمساكها خلال الموسم القادم.

7. مراحل تنزيل المسطرة

أخذا بعين الاعتبار أن عددا من أعضاء الجمعيات توجد في حوزتهم بعض الطيور قبل إصدار هذه المسطرة،
تباشر هذه العملية وفقا للمراحل التالية:

- **مرحلة أولى:** دعوة أعضاء الجمعيات إلى ترقيم الطيور التي توجد في حوزتهم؛
- **مرحلة ثانية:** دعوة الجامعة إلى إصدار نسخ من سجل حيازة الطيور وتزويد أعضاء الجمعيات بها، على أن يتم تسجيل جميع الطيور بهذه السجلات؛
- **مرحلة ثالثة:** إصدار تراخيص الحيازة للأعضاء الذين توجد في حوزتهم أعدادا من الطيور؛
- **مرحلة رابعة:** إصدار تراخيص إمساك الطيور وأخذ العدد الضروري لاستيفاء العدد المسموح بحيازته لأعضاء الجمعيات.

29 مايو 2024

الرباط،

المدير العام

إمضاء: عبد الرحيم هومي

[illegible]

الفصل الثاني: يتعين على المرخص له أن يمسك سجلا لحيازة الطيور التي توجد في حوزته، وفقا للنموذج المعد من طرف الجامعة ومؤشر على جميع صفحاته من طرف مصالح الوكالة الوطنية للمياه والغابات والجامعة، وتضمن فيه جميع المعلومات الخاصة بكل طائر، منها على الخصوص رقم خاتمه وتاريخ حيازته ومصدره ومراجع الوثائق التي تثبت أن الحصول عليه تم بطرق قانونية وكذا المعلومات التي تمكن من تتبع حركته وماله. ويجب أن تدون وتحين هذه المعلومات في السجل في أجل أقصاه أسبوعا من وقوع أية عملية تتعلق بحركة الطائر.

الفصل الثالث: يعد هذا الترخيص استثنائيا وصالحا فقط لحيازة طيور الحسون من أجل المشاركة في مسابقات التغريد لهذا النوع من الطيور. ولا يعتبر بأي حال من الأحوال ترخيصا لتربية هذا النوع من الطيور بهدف تكاثره. ويجب على المستفيد من هذه الرخصة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع تزواج الطيور التي توجد في حوزته والحيولة دون وقوع ذلك.

الفصل الرابع: يجب على المستفيد من الرخصة أن يسهر على العناية بالطيور التي توجد في حوزته، من خلال حيازتها في أماكن وظروف ملائمة تضمن راحتها وطمأنينتها، لا سيما عبر توفير أقفاص مناسبة بما يجنبها الهروب والإصابات وأذى الحيوانات الأخرى، إلى جانب الحرص على توفير التهوية والأكل والشراب لها بصفة منتظمة.

الفصل الخامس: في حالة موت أحد الطيور أو تغيير ملكيته، يجب إخبار رئيس الجمعية التي ينتمي إليها المستفيد بذلك داخل أجل أقصاه أسبوعا من ذلك. كما يجب تدوين ذلك في سجل حيازة الطيور وفق المعطيات المطلوبة، وكذا الاحتفاظ بخاتم الطائر في حال نقوه.

الفصل السادس: تعد هذه الرخصة صالحة فقط لحيازة طيور الحسون التي تحمل الخواتم المشار إليها أعلاه، ولا يمكن اعتبارها رخصة لإمساك طيور أخرى.

الفصل السابع: تعد هذه الرخصة صالحة من .../.../... إلى .../.../... ويمكن للوكالة الوطنية للمياه والغابات أن تلغيها وتحبها في أي وقت من المستقبل، إذا تبين لها عدم احترام المستفيد منها لمقتضيات الظهيرين والمرسوم والقرار المشار إليهم أعلاه وكذا الشروط الواردة في هذه الرخصة، بما في ذلك إمساك سجل للطيور وتدوين جميع المعطيات الخاصة بها وتحينها في الآجال المنصوص عليها.

الفصل الثامن: يجب الإدلاء بهذه الرخصة للأعوان المكانين بالمراقبة وشرطة القنص والشرطة المكلفة بمراقبة الطبيعة كلما طلبت ذلك.

وجدة، في

نموذج 2

قرار رقم ووم غ / م ج ووم غ ش للترخيص بإمساك طيور الحسون وأخلها من الوسط الطبيعي المدير الجهوي للوكالة الوطنية للمياه والغابات للشري

- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) المتعلق بشرطة القنص حسبما وقع تغييره وتتميمه طبقا للقانون 03/53 المؤرخ في 15 يونيو 2006؛
- وبناء على القانون 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 بتاريخ 29 رجب 1432 (22 يوليو 2011).
- وعلى المرسوم رقم 2.12.484 الصادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بتطبيق القانون 29.05.
- وعلى القرار السنوي بخصوص افتتاح و انتهاء فترات القنص والنظام الخاص للقنص خلال الموسم ... /.....
- و على طلب رئيس جمعية بتاريخ / / للحصول على رخصة للسيد الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم بهدف إمساك وأخذ () طائرا من نوع الحسون من الوسط الطبيعي لفائدة السادة..... بصفتهم أعضاء في الجمعية المذكورة أعلاه، من أجل حيازتها للمشاركة في مسابقات التفريد الخاصة بهذه الطيور؛
- وأخذا بعين الاعتبار الهدف من إمساك الطيور والبعد الثقافي لحيازتها،

مادة

الفصل الأول: يرخص، تحت مسؤولية جمعية، للسيد، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم.....، إمساك وأخذ ما مجموعه على الأكثر () طائرا من نوع الحسون من الوسط الطبيعي، في حدود 30 طيرا في اليوم الواحد، أيام الأحد، من طلوع الشمس إلى غروبها، بالمنطقة () التابعة لجماعة إقليم، لفائدة السادة..... وبالحصص المبينة أسفله، بحضور أعضاء الجمعية المعنيين أو دونه، وذلك من أجل حيازتها للمشاركة في مسابقات التفريد الخاصة بهذه الطيور.

الرقم	اسم عضو الجمعية المستفيد من رخصة إمساك الطيور وأخلها من الوسط الطبيعي	رقم بطاقة الصرف الوطنية	عدد الطيور المسموح إمساكها وأخلها لفائده
1			
2			
3			

يجب إطلاق سراح طيور الحسون التي تم إمساكها وغير المرغوب فيها أو التي تفوق العدد المرخص به يوميا فور الانتهاء من عملية الانتقاء، وكذا الأنواع الأخرى من الطيور التي تم إمساكها.

كما يجب ملأ الاستمارة اليومية لإمساك وأخذ الطيور، الملاحقة لهذه الرخصة والتي تعتبر جزءا منها، مباشرة بعد انتهاء كل عملية انتقاء للطيور وقبل مغادرة مكان الإمساك.

الفصل الثاني: يسمح للمستفيد من هذه الرخصة باستعمال الشباك لإمساك طيور الحسون. ويمنع استعمال أية وسيلة غير ذلك لإمساك الطيور من مواد لاصقة أو مخدرة أو سامة أو مركبات بكتيرية أو فيروسية، وبصفة عامة استعمال أي وسيلة من شأنها تخدير أو إتلاف أو التسبب في موت الطيور المراد إمساكها أو غيرها من أي نوع من الكائنات البرية أو إلحاق ضرر بها. ويجب على المرخص له مراقبة الشباك وعدم الابتعاد عن مكان وضعها.

الفصل الثالث: يجب على المستفيد من هذه الرخصة، بتنسيق مع الجمعية وأعضائها الذين تمسك الطيور لفائدتهم، إخبار المدير الإقليمي للوكالة الوطنية للمياه والغابات للمنطقة التي سيتم إمساك الطيور بها بمواعيد وأماكن إمساك الطيور بها، على الأقل بخمسة أيام قبل القيام بالعملية.

الفصل الرابع: يعد هذا الترخيص صالحا من .../.../... إلى .../.../..... ويمكن للوكالة الوطنية للمياه والغابات أن تلغيه وتسحبه في أي وقت من المستفيد، إذا تبين لها عدم احترام المستفيد لمقتضيات الظهريين والمرسوم والقرار المشار إليهم أعلاه وكذا الشروط الواردة في هذه الرخصة، ويتم على إثر ذلك إخبار رئيس الجمعية بالمخالفة وبالإجراءات المتخذة في حقه. ويعتبر سحب الرخصة من المستفيد كما لو أنه تم سحب الرخصة من جميع أعضاء الجمعية المستفيدين من رخصة إمساك الطيور لفائدتهم، وتجريدا لأعضاء الجمعية المعنيين من إمكانية الاستفادة من هذه الرخصة خلال السنة الجارية.

الفصل الخامس: يتعين على المستفيدين من رخص إمساك الطيور وأخذها من الوسط الطبيعي وضع خاتم على كل طائر، وفق المعايير المحددة من طرف الجامعة التي ينتمي إليها، داخل أجل أقصاه أسبوعا من تاريخ الإمساك به، وأن يقوموا بتضخيم جميع المعلومات الخاصة بالطيور التي تم إمساكها بالسجل الخاص بحياسة طيور الحسون.

الفصل السادس: تعد هذه الرخصة صالحة فقط لإمساك طيور الحسون لفائدة الأعضاء المشار إليهم أعلاه ولا يمكن اعتبارها رخصة لحياسة هذه الطيور.

الفصل السابع: يجب الإدلاء بهذه الرخصة للأعوان المكلفين بالمراقبة وشرطة القنص والشرطة المكلفة بمراقبة الطبيعة كلما طلبت ذلك.

وحدة في

◆◆◆◆◆

خاتم المديرية الجهوية للوكالة الوطنية للمياه والغابات